

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول ا □ تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } / النور 59 / .
وقال مغيرة احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة . وبلوغ النساء في الحيض .
لقوله D { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم - إلى قوله - أن يضعن حملهن } / الطلاق 4 / .

وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة .
[ش (الحلم) البلوغ مبلغ الرجال ويكون ذلك بخروج مادة المني من الذكر وبالحيض من
الأنثى أو ببلوغهما خمسة عشر عاما عند الشافعي C تعالى . (فليستأذنوا) في الدخول
عليكم في جميع الأوقات . (يئسن) انقطع حيضهن وليس لهن أمل أن يحضن بعده . وتتمة الآية
{ إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن
يتق ا □ يجعل له من أمره يسرا } . (ارتبتم) شككتن في عدتهن . (لم يحضن) لصغرهن . ()
أولات الأحمال) الحبالى صاحبات الحمل . (أجلهن) انقضاء عدتهن . (يضعن) يلدن]